

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١

بشأن الإعفاء من أداء الضريبة الإضافية

المستحقة على عدم أداء الضريبة العامة على المبيعات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بالقانون الآتى نصه وقد أصدرناه

(المادة الاولى)

يُعفى المُكلفون بالضريبة العامة على المبيعات من أداء الضريبة الإضافية التى تستحق عليهم نتيجة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد لأدائها قانونًا ، وذلك عن شهرى يناير وفبراير ٢٠١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة